الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

Legal protection of children with disabilities in Algerian legislation

د. لخذاري عبد المجيد
أستاذ محاضر "أ" بجامعة خنشلة
madjiddoc2@gmail.com

ب.د بن جدو فطيمة
باحثة دكتوراه بجامعة خنشلة
fatima.ben@ gmail.com

تاريخ الإيداع:2018/03/11	تاريخ المراجعة:2018/06/20	تاريخ القبول:2018/06/27

الملخص:

تعد فئة الأطفال ذوي الإعاقة من بين فئات المجتمع الأكثر عجزا، وذلك لما تعرضهم الإعاقة من ظروف جسمانية وعوائق اجتماعية وصراعات نفسية، ولهذا كانت العناية بهذه الفئة من الأولويات المهمة التي يجب أن تتضافر في تحقيقها جميع الأطراف سواء الأفراد أو المجتمع أو الدولة، وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية، وهو الأمر الذي عملت عليه الجزائر منذ مدة طويلة، وذلك عن طريق التوقيع على المواثيق الدولية التي تناولت جوانب هذه الحماية، كما أنها نصت في دستورها وقوانينها على الضمانات التي تكفلها، كل ذلك من دمجهم داخل المجتمع وتحسين مستوى معيشتهم وتوفير أوجه الحماية المختلفة لهم وعدم الانتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية-الطفل المعاق.

Abstract:

The categories of children with disabilities are among the most disadvantaged groups in the society, because of the physical disabilities, social obstacles and psychological conflicts. Therefore, caring for this group was an important priority, which must be achieved by all parties, individuals, society and the country , and that will be Through the provision of health care, education and rehabilitation, which Algeria has been working on for a long time, by signing the international covenants that dealt with aspects of this protection, and also stipulated in the Constitution and the laws on the guarantees guaranteed , All this by integrate them within the community and improve their level and life And to provide them with different protections and not to diminish their legal rights in any ways.

Keywords : Legal protection, children with disabilities

www.manaraa.com

مقدمة:

إن موضوع الإعاقة بأنواعها قد جذب اهتمام الكثير من الحكومات والمسؤولين والمختصين ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمع بصورة عامة، إذ نجد الكثير من الخدمات والمراكز خصصت لهذه الفئة، وهي تحاول في أغلبها تقديم خدمات مختلفة للمعاق ومساعدته ليتعلم مهارات جديدة تساعده في أن تكون حياته أكثر راحة، وتساهم في انخراطه في المجتمع، وتعد الجزائر من الدول التي أولت اهتماما خاصا بهذه الشريحة الهامة في المجتمع بغض النظر عن الجنس والسن.

وتحت إطار الاهتمام الكبير للطفولة من قبل الجزائر وذلك لما تتميز به هذه الفئة من ضعف في القدرات الجمسانية والعقلية، وبما أن الأطفال ذوي الإعاقة هم فئة لا تتجزأ عن الطفولة، فإن الحماية والرعاية والمساعدة الخاصة التي يحتاجها الطفل تتضاعف في هذه الحالة، أيا كانت الإعاقة وفي كل مراحل عمره وفي كل الظروف، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية لهذه الفئة، وهو حق كرسه الدستور وأوضحته قوانين الجمهورية وجسدته مؤسسات الدولة في الميدان، وبالرغم من ذلك يتبادر في أذهاننا الإشكال التالي:

هل الرعاية التي أقرها المشرع الجزائري كافية لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج الوصفي مع تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسيين، إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى الإطار المفاهيمي للإعاقة، حيث سنخصص الفرع الأول لمفهوم الإعاقة، والفرع الثاني لمفهوم المعاق؛ أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري فقد قسم إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول الضمانات الدستورية والقانونية للأطفال ذوي الإعاقة أما الفرع الثاني قد خصص للرعاية الاجتماعية للطفل ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإعاقة.

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى المفاهيم المختلفة للإعاقة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى تعريف المعاق حسب التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل.

الفرع الأول: مفهوم الإعاقة.

لقد أُستخدم العديد من المصطلحات للإشارة إلى المعاقين من الأفراد عبر الزمن، والملاحظ أن هذه المصطلحات كانت دائما تعبر عن نظرة القصور إزاء هؤلاء الأفراد، حيث تشير إلى العجز أو القصور وأوجه العيوب والشذوذ عما هو مألوف ومتعارف عليه من الصفات الحسية والمعنوية[1].

أولا- تعريف الإعاقة:

2- الإعاقة اصطلاحا: يقصد بها عدم القدرة الفرد على الاستجابة للبيئة أو التكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أوجسمية أو عقلية[2]، كما تعرف على أنها: حالة جسمية أو عقلية أو اجتماعية أو وجدانية، مؤقتة أو دائمة يصاب بها

[1]- عبد الرحمان سيد سليمان: سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، ج 2،ص 11.

[2]- مصطفى نوري قمش وخليل عبد الرحمن معايطة: سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، ط1 ، 2007، ص 18

www.manaraa.com

الفرد قبل أو أثناء أو بعد الولادة، تحد أو تقلل هذه الحالة الإعاقة من قدرة الطفل المعاق على النمو والتعلم واكتساب المعرفة الفكرية أو المهنية أو ممارسة المهام الحياتية بشكل طبيعي مقارنة بأقرانه من الأطفال العاديين[1].

أو هي حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمانية والذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن التعلم وأداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن[2].

2- نظريات تفسير الإعاقة:

كان من الطبيعي أن يظهر العديد من الأطر والنماذج التي تحاول تفسير طبيعة الإعاقة وأسبابه الأولية، إلا أننا في هذا العنصر سنتطرق إلى نظريتين تمثلان موقفين متطرفين[3]:

أ-الاتجاه الأول:

يتمثل في النموذج التفسيري الذي يقوم على التوجه العضوي ويتمركز حول الفرد، إذ أن أصحاب هذا الاتجاه يعتقدون أن الإصابات العضوية والعيوب العقلية ومظاهر الخلل البيوفزيائية هي الأسباب الأولية للانحرافات التي تؤدي إلى الإعاقة، ومن الواضح أن أصحاب هذا التوجه النظري يرون أن الأسباب الأولية للإعاقات تكمن في الأفراد أنفسهم من ثم فإن مظاهر الضعف والقصور توجد بداخلهم، مما يترتب عليه أن الجهود العلاجية يجب أن تتركز حول الأسباب التي من شانها أن تؤدي إلى تغيير من الأفراد.

ب-الاتجاه الثاني:

يتمثل في النموذج التفسيري الاجتماعي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأسباب الرئيسية للانحرافات التي تؤدي إلى الأوضاع المعوقة تكمن في البيئة وليس في الأفراد، وطبقا لما ينادي به أصحاب هذه النظرة، فإذا أمكن أن تتوافر للأفراد البيئات المادية والاجتماعية والنفسية الملائمة، يصبح بالإمكان تجنب مظاهر المرض العقلي والتخلف العقلي.

ثانيا-تعريف الطفل المعاق في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري:

يرتكز تعريف الطفل[4] المعاق على إبراز أهمية الإعاقة بشكل عام عند الأفراد مدى تطابقها مع فئة الطفولة بما يتلاءم معها من حيث آليات الحماية.

1-المعاق لغة:

المعاق مصطلح[5] يطلق على كل من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظ مشتق من الإعاقة أي التأخير والتعويق.

---

[1]- هبة عاطف السيد محمود عوض: دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعاقين، رسالة للحصول على الماجستير في علم الاجتماع، جامعة المنصورة، مصر 2014، ص 61.

[2]- فاتن صبري سيد الليثي: حق الطفل المعاق في الحماية، العدد 9، مجلة المفكر، ص 276.

[3]- عبد الرحمن سيد سليمان: المرجع السابق، ص 11_13.

[4]- عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى بأن الطفل هو كل إنسان لم يبلغ أو يتجاوز 18 من عمره، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

[5]- المعوق: من كانت به عاهة تعوقه عن الحركة أو العمل انظر:الدليل القاموس الجديد: دار الأنيس للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، ص268.

www.manaraa.com

اصطلاحا:

مثل أي مفهوم لا يوجد تعريف للمعاق متفق عليه، لذلك سنحاول التطرق إلى أهم التعريفات الخاصة بالمعاق في الاتفاقيات الدولية وفي التشريع الجزائري[1]

2- تعريف الطفل المعاق في ضوء بعض الاتفاقيات الدولية:

أ-اتفاقية حقوق الطفل 1989:

إن الملاحظ لمواد الاتفاقية نجد أنها لن تتعرض إلى تعريف الطفل المعاق،إلا أنها ومن خلال المادة 13 اعترف للطفل المعاق بالحق في الحياة حياة كريمة وبينت كيفية حصول الطفل المعاق على الرعاية الخاصة مجانا، كلما أمكن ذلك سواء فيما يخص التعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل، مع ذلك يلاحظ على الفقرة الثالثة من نفس المادة انه حاولت أن تجعل من الرعاية الصحية والاجتماعية أمرا متاحا لكل الأطفال المعاقين عن طريق جعل خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية مجانية، إلا أن النص على ذلك بالقول كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرها ممن يقومون برعاية الطفل يقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للمعاقين[2].

ب-اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري:

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز حماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامته .

ولقد عرفته المادة الأولى بأنه: كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية او ذهنية أو حسية، قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.[3]

3- تعريف الطفل المعاق في ظل القانون الجزائري:

على غرار التشريعات الداخلية للدول فإن المشرع الجزائري قام بتعريف الطفل المعاق من خلال قانون الصحة وترقيتها والقانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

أ. القانون رقم 05.85 المتعلق بالصحة وترقيتها:

جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين.

حيث عرفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه[4]:

يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي.

---

[1]- العمري عيسات: مسائل الإعاقة و المعوقين في الجزائر،مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد 19، 2004، ص 02.

[2]- راجع المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، المنفذة في 2 سبتمبر 1990.

[3]- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة لسنة 2006.

[4]- المادة 89 من القانون رقم 85_05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

www.manaraa.com

- إما عجز ناتج عن القيام بنشاط حدوده عادية للكائن البشري.
- إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها.

ب - تعريف القانون 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم:

يشكل قانون 02_09 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين، وقد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في نطاق حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث اعتبرت وفق المادة الثانية، بأن المعوق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة يحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية[1].

الفرع الثاني: أنواع الإعاقة وأسبابها.

قد يصاب الإنسان بأحد الإعاقات التي قد تعوقه عن قيامه بأدواره الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والعمل والمجتمع ككل وستنطرق في هذا المطلب إلى بعض أنواع هذه الإعاقات وبيان أسبابها التي تكمن من ورائها وذلك في فرعين أساسيين:

أولا: أنواع الإعاقة.

1-الإعاقة الحركية:

هي الحالات التي يعاني أصحابها من مشكلات الحركة الناتجة عن خلل أو قصور في نمو الجهاز العصبي المركزي أو خلل في الأداء الوظيفي لبعض أجهزة الجسم، وتصل شدة وخطورة هذه الإصابة إلى درجة تحد من نشاط أو حيوية صاحبها مما يؤثر تأثير واضحا على أدائه الحركي .

كما عرفت: بأنها الإعاقات التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز العصبي الحركي، وتحدث نتيجة لحالات الشلل الدماغي أو شلل الأطفال أو بتر طرف من أطراف الجسم نتيجة مرض أو حادث ويمكن أن تكون العوامل المسببة لهذه الإعاقات عوامل وراثية أو مكتسبة.

1-1-أنواع الإعاقة الحركية:

أ-حالات البتر: وهم أولئك الأفراد المصابين بفقد الأطراف العليا أو السفلى أو جزء منها أو كلاهما نتيجة الحوادث أو الحروب.

ب-حالات الإقعاد: وهم المقعدون الذين لهم سبب ما يعوق حركتهم ونشاطهم، نتيجة وجود خلل أو مرض أصاب عضلاتهم أو مفاصلهم أو عظامهم بطريقة تحد من وظيفتها العادية.

ج-حالات شلل الأطفال: وهو مرض يصيب الأطفال الرضع وتؤدي إلى حدوث درجة من درجات الإعاقة الحركية التي تؤثر على استخدامه لعضلاته أو أطرافه[2].

---

[1]- المادة 02 من القانون 02_09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2]- أحمد محمد الرنتيسي: منظور للممارسات العامة في الخدمة الاجتماعية للتغلب على المشكلات التي تحد من التحاق المعاقين حركيا بفرص العمل، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الخدمة الاجتماعية،جامعة الحلوان، فلسطين، 2008، ص 29_30.

www.manaraa.com

2: الإعاقة العقلية.

أ-التعريف الطبي:

يعد التعريف الطبي من أقدم التعريفات، وقد ظهرت تعريفات طبية عديدة للإعاقة العقلية تتركز في جوهرها في إبراز العوامل الأساسية المسببة للإعاقة، والمؤثرة سلبا على الذكاء والقدرات العقلية.

ب-التعريف التربوي: هو الفرد الذي يعيقه تخلفه من متابعة التحصيل الدراسي في المدارس العادية ولا تسمح له قدراته بالتعلم والتدريب وفق أساليب خاصة.

ج-التعريف الاجتماعي: هو حالة عدم اكتمال النمو العقلي إلى درجة تجعل الفرد عاجزا عن مواءمة نفسه مع الأفراد العاديين بصورة تجعله دائما بحاجة إلى رعاية وإشراف ودعم خارجي[1].

2-1-أنواع الإعاقة العقلية:

أ-الإعاقة البسيطة: هي تشير إلى الأفراد الذين يتعلمون ببطء في المدارس ويستطيعون إنجاز المهارات الأكاديمية حتى المستوى السادس تقريبا وقدراتهم المهنية والاجتماعية تسمح لهم بالعمل والحياة.

ب-الإعاقة المتوسطة: هي تشير إلى الأفراد الذين تنخفض مستوى مهاراتهم الأكاديمية إلى الصف الثاني وهم قابلون للتدريب على مهاراتهم الحياتية.

ج-الإعاقة الشديدة: هي تشير إلى الأفراد الذين لديهم قدرات تواصلية محدودة، كما لديهم درجات في العجز البدني مثل صعوبة الحركة واضطرابات النطق والكلام[2].

3: الإعاقة البصرية.

أ-التعريف التربوي الوظيفي: إن الطفل المعاق بصريا هو الذي تحول إعاقته دون تعلمه بالسائل العادية لذلك فهو بحاجة إلى تعديلات خاصة في الموارد التعليمية وفي أساليب التدريس.

ب-تصنيفات الإعاقة البصرية:

ب-1-المعاق بصريا إعاقة كلية: وهي تلك المجموعة التي ينطبق عليها التعريف القانوني والتربوي الوظيفي.

ب-2-المعاق إعاقة بصرية جزئية: وهي تلك المجموعة التي تستطيع أن تقرأ الكلمات المكتوبة بحروف كبيرة أو باستخدام النظارة الطبية أو أي وسيلة تكبير[3].

4- الإعاقة السمعية:

فقد ظهرت العديد من التعريفات للإعاقة السمعية، حسب المهتمين بهذه المشكلة فعلى سبيل المثال يهتم الأطباء والعاملون في مجال القانون على درجة فقدان السمع، من اجل التمييز بين ضعاف السمع والمصابين بالصمم الكلي، فيما يهتم التربويون بالمصابين لمعرفة الآثار الناجمة عن الإعاقة السمعية على التعلم والتواصل.

---

[1]- ذكرى لطيف متولي: الإعاقة العقلية، ط 1، مكتبة الرشد، السعودية، 2015، ص 20_24.

[2]- ذكرى لطيف متولي: المرجع نفسه، ص 50.

[3]- سامية عزيز: الرعاية الاجتماعية للمعاقين بصريا،العدد 4، دراسات نفسية و تربوية، 2010، ص 78_79.

www.manaraa.com

مما سبق نستنتج أن مصطلح الإعاقة السمعية تشير إلى المشكلات السمعية التي تتراوح في شدتها من بسيط إلى متوسط، وهو ما يسمى بالضعف السمعي الشديد وهو ما يعرف بالصمم، ومن هنا يعرف الصمم على أنه درجة من الفقدان السمعي تحول دون اعتماده على حاسة السمع وفي فهم الكلام باستخدام السماعات أو بدونها[1].

5- الإعاقة الكلامية:

أو ما يسمى بالصعوبات الكلامية، ويقصد بها تأخر أو اضطراب أو تخلف في واحدة أو أكثر من عمليات الكلام، اللغة، القراءة والكتابة، أو العمليات الحسابية نتيجة لخلل وظيفي في الدماغ أو اضطراب عاطفي أو مشكلات سلوكية، وهي اضطرابات نفسية عصبية في التعلم والتحدث في أي سن وتنتج عن انحرافات في الجهاز العصبي المركزي، وقد يكون السبب راجعا إلى الإصابة بالمرض أو التعرض للحوادث[2]؛ أما تصنيف المشرع الجزائري للإعاقات، فيخضع إلى اختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة وتخصص اللجان الطبية في تحديدها ونسبتها.

وفي هذا الإطار حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 180/82 الذي يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين على النحو التالي[3]:

أ. القاصرون حركيا، القصور الجراحي والتقويمي والعصبي، إصابات ذات المفاصل.

ب-القاصرون حسيا، المكفوفون، الصم، البكم، الأشخاص المصابون باضطرابات في النطق.

جـ القاصرون العاجزون عن التنفس بمرض مزمن أو أصحاب المزاج النزيفي أو مرض السكر أو القلب.

4. القاصرون بدنيا، ولا سيما المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

ثانيا: أسباب الإعاقات.

1- الأسباب العامة للإعاقة[4]:

أ. العوامل الوراثية:

تشمل الحالات التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات الموجودة في الكرموزومات من خلايا، مثل انتقال صفات وراثية شاذة من الأم أو الأب إلى الجنين.

ب- العوامل البيئية:

ب-1-عوامل تحدث ما قبل الولادة وأثناء الحمل:

- تناول الأم الحامل لبعض العقاقير دون استشارة الطبيب.
- تعاطي الأم للكحوليات والموارد المخدرة.
- إصابة الأم بمرض معدي يؤثر على الجنين مثل إصابتها بالحصبة خلال الأشهر الأولى من الحمل.
- الاستخدام المتكرر للكشف والعلاج بالأشعة السينية في الثلاث الشهور الأولى من الحمل.

[1]- مصطفى نوري قمش وخليل عبد الرحمن المعايطة: المرجع السابق،ص 82.

[2]- مصطفى نوري قمش وخليل عبد الرحمن المعايطة: المرجع السابق، ص 173_174.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

[4]- انظر في ذلك: العمري عيسات: مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية-،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد19 ديسمبر2018، ص 171 ومابعدها

www.manaraa.com

- تعرض الجنين للخطر نتيجة لصدمة أو حادث يقع للام.

ب-2-عوامل تحدث أثناء الولادة:

- ولادة أطفال قبل اكتمال نمو الطفل وولادته قبل أوانه.
- تأخر وصول الأكسجين إلى مخ الجنين.

ب-3-عوامل تحدث بعد الولادة.

- الحوادث التي تؤدي إلى إصابة الأطفال بالتلف المخي.
- شرب الطفل للأدوية والعقاقير والضارة.
- تناول المواد الكيميائية السامة.

2- أسباب الإعاقة الحركية بصفة خاصة.

أ-الإصابة بالشلل الدماغي: نتيجة خلل أو تلف في المخ نتج عن تسمم الحامل، إصابتها ببعض الأمراض، إصابات الرأس، ظهور أمراض جينية لدى الطفل[1].

ب-إصابات الهيكل العظمي: مثل تشوه الأطراف، كسور العظام، نتيجة إصابة الأم بالأمراض، تسمم الأم الحامل بالمواد الكيميائية، إدمان الأم الحامل للمخدرات والمسكنات.

ج-شلل الأطفال: يحدث نتيجة ميكروب غاية في الدقة وصغير الحجم لدرجة أنه لا يرى بأدق الميكروسكوبات العادية، ويحدث بسبب التهاب فيروسي يهاجم الخلايا الحركية في النخاع الشوكي.

د-بتر الأطراف: وذلك قد يكون نتيجة لحوادث الطرقات، الحرائق، حوادث المرور...[2]

المطلب الثاني: رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الضمانات الدستورية والقانونية للأطفال ذوي الإعاقة، كذلك الرعاية الاجتماعية التي وفرها المشرع لهذه الفئة.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والقانونية للأطفال ذوي الإعاقة.

أولا- الضمانات الدستورية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

يشكل الدستور أهم التشريعات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد باعتبار انه أسمى القوانين ويضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد.

ولما كان الأشخاص المعوقين هم فئة لا تقل عن الأفراد العاديين من غير ذوي الإعاقة، فإن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي، و يبرز ذلك خلال المادة 32 من الدستور حيث جاء في مضمونها أن كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز، مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز.

[1]- أحمد محمد الرنتيسي: المرجع السابق، ص 37_39.

[2]- أحمد محمد الرنتيسي: المرجع نفسه، ص37.

www.manaraa.com

أما المادة 73 قد كان مضمونها عاما يعبر عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أو لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع بسبب عجز يصيبه ما يجعله غير قادر على مزاولة نشاطاته العادية في مجال العمل مما يستوجب تدخل الدولة لرعايته.

كما أنه وإلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص المعوقين فإنه تجسيد لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن للمعوقين الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والواجبات من المواد 32_73 ومنها: حق المساواة أمام القانون، الحق في الجنسية حق في السلامة البدنية والمعنوية، حق الرعاية الصحية، حرمة الحياة الخاصة[1].

ثانيا: الضمانات القانونية للأطفال ذوي الإعاقة.

1- رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في القانون رقم 05/85 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها:

أقر القانون 05/85 المتعلق بالصحة إلى جانب تنظيم المجال الصحي، جملة من الحقوق المتصلة بفئة المعاقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان تدابير حماية الأشخاص المعوقين حيث جعل الأشخاص المعوقين بما فيهم الأطفال الحق بالتمتع بالحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم والانتفاع من العلاج الملائم ، والتكفل بهم من طرف المستخدمون الطبيون مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

كما تضمن القانون جملة من الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية والقواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذه الفئة مثل الاستشفاء الإجباري.

2- رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في ظل قانون 02/09:

جاء قانون 02/09 في إطار تكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقين بشكل عام بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، التي يتجسد و فق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم وإدماجهم قدر المستطاع، وقد تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقية المعوقين من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها، وضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب المهني بالإضافة إلى إجبارية التعليم خاصة الأطفال، وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل، مع وضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والمؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتصلة بالرياضة والترفيه[2].

كما تضمن جملة من الإجراءات تمثلت في قيام الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بالأشخاص المعاقين، وتقديم المساعدة لهم بتوفير التأطير المخصص والمؤهل تدعيمهم[3].

---

[1]- راجع المادتين 32،73، والفصل الرابع من القانون 16_01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور.

[2]- أحمد بن عيسى: الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، العدد1، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص 9_10

[3]- أحمد بن عيسى: المرجع نفسه، ص 10.

www.manaraa.com

3- رعاية الأطفال ذوي الإعاقة في قانون العقوبات الجزائري:

بالرغم من أن هذا القانون لم يولِ حماية جنائية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة، إلا أنه قد أقرها للطفل بشكل عام، وبما أن الطفل المعاق هو جز لا يتجزأ من الطفولة، كان لابد من بيان تلك الرعاية التي أقرها المشرع الجزائري لحقوقه، خاصة تلك المتعلقة بحقه في الحياة والسلامة الجسدية، ذلك أن الطفل وإن كان يعاني من ضعف في قدراته الجسمانية والعقلية، فإن الطفل المعاق أضعف من هذه الحالة بكثير، الأمر الذي يجعل من هذه الحماية ذات أهمية كبيرة، وعليه عمل المشرع على تجريم مختلف الأعمال التي فيها مساس بحياة الطفل ليس فقط بعد ولادته، وإنما تمتد إلى ما قبل الولادة كذلك تلك التي فيها مساس لسلامة بدنه وعقله؛ وللتوضيح أكثر كان لابد من إبراز بعض أوجه هذه الحماية كالتالي:

أ- الحماية من القتل:

سواء تمثل ذلك في القتل العادي، ويقصد بالقتل العادي ذلك القتل المجرد من الرغبة في الاتقاء من العار[1]، ولا تختلف هذه الجريمة في أركانها عن جريمة قتل الإنسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات وعليه ولقيام جريمة قتل الأطفال لابد من سلوك مادي يتمثل في الفعل الموجه للقضاء على الحياة الطفل وتحقيق النتيجة المرجوة[2]، حيث نص عليها المشرع في المادتين 271-272 من قانون العقوبات[3]، أو قتل الطفل حديث الولادة أو ما يسمى بقتل الرضع مهما تعددت الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى هذه الجريمة، والتي قد تكون إعاقة الطفل أحد تلك الأسباب، ولقد اشترط المشرع صفة الأمومة في الجاني وفقا لما نصت عليه المادة 261 الفقرة الثانية[4].

ب- الحماية من الإجهاض:

الإجهاض في القانون: هو إنهاء حالة الحمل عمدا وبلا ضرورة قبل الأوان سواء بالإعدام داخل الرحم أو بإخراجه منه قبل الموعد الطبيعي لولادته[5].

نص المشرع على جريمة الإجهاض في قانون العقوبات في الجزء الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها، من الباب الثاني، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من القسم الأول تحت عنوان الإجهاض، في المواد 304-305-306-308-309-310.

---

[1]- محمود أحمد الطه: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،1993،ص29.

[2]- حاج علي بدر الدين: الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010_2011، ص 19_20.

[3]- للتوضيح أكثر راجع المواد 271 و 272 من الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، بالقانون رقم 16_02 في 19 يونيو 2016.

[4]- أما بالنسبة للجزاء المقرر لهذه الجريمة فقد جاء في نص مادة 261 فقرة الثانية على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.

[5]- حمو ابن إبراهيم نجار: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_2015،ص 87

www.manaraa.com

تنص المادة 304 من قانون العقوبات" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج؛ وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة "[1].

ج- الحماية من الإيذاء العمدي:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي والإفريقي لحقوق الطفل للتأكيد على حق الطفل في الحماية ضد إساءة معاملته، كذلك تغذيته وضمان سلامته الجسدية لأن في ذلك تحقيق للأمن وهو ما يبحث عنه الطفل بصفة خاصة[2]، ولقد سار المشرع الجزائري إلى نفس الاتجاه الذي نادت إليه المواثيق الدولية والإقليمية، إذ أنه قام بتجريم جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شانها أن تمس بسلامة جسده، ويتجلى ذلك خلال نص المادة269 قانون العقوبات التي تعاقب كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي فيها[3].

د- الحماية من الاختطاف:

هو الأخذ غير المصرح به للطفل من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء المعنيين قانونا، ويمكن تصنيف اختطاف الأطفال إلى مجموعتين قانونيتين واجتماعيين:

- اختطاف الأطفال من طرف أحد الوالدين: يتمثل في انتزاع حصانة طفل دون وجه حق، دون توافق بين الوالدين.
- الاختطاف الذي يقوم به الغرباء: وفيه يتم إبعاد طفل لأغراض إجرامية[4].

الاختطاف عمل غير مشروع وجريمة قائمة في حد ذاتها حتى ولم تفض إلى القتل، إذ نص عليه المشرع في المواد من 326 إلى 329 قانون العقوبات، والمادة 293 مكرر 1، المادة 321 قانون العقوبات[5].

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية للطفل المعاق.

الرعاية الاجتماعية نشاط شامل لكافة جوانب حياة الإنسان والمجتمع وتتضمن كل ما يستهدف إعانة ومساعدة الآخرين وتحسين أوضاعهم، ويمكن تعريفها على أنها:كل التنظيمات والأجهزة والبرامج ذات التنظيم الرسمي والتي تعمل من أجل الوصول إلى تحسين الظروف الصحية والاقتصادية لكل أعضاء المجتمع وسكانه أو جزء منه.[6]

---

[1]- القانون رقم 16_02 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- انظر إلى: وفاء مرزوق:حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص12.

[3]- القانون رقم 16_02 المتضمن قانون العقوبات.

[4]- زهور دقايشية: الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد6، 2016،ص 274.

[5]- للاستزادة في هذا العنصر انظر إلى : الأمر 16-02 المتضمن قانون العقوبات/ محمد صالح روان: جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، العدد 16، دفاتر السياسة والقانون، جانفي 2017/ صليحة مليايي: الإطار القانوني لمفهوم جريمة الاختطاف في القانون الجزائري ،العدد12، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2017.

[6]- عبد الله بوصنبرة: دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، عدد 10، مجلة الباحث الاجتماعي، 2010،ص 270.

www.manaraa.com

أولا- الحق في المساعدة الاجتماعية:

1. المنحة المالية:

من بين الحقوق المتصلة بالمساعدة الاجتماعية المنحة المالية التي يستفيد منها الأشخاص المعوقين بما فيها الأطفال الذين ليس لهم دخل يمنح لهم ولا أسر تتكفل بهم، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو مرض مزمن، وقد تم إقرار المنحة وفق المرسوم التنفيذي 45/06 الصادر في 16_01_2006 في المادة الثانية والثالثة منه والمقدرة بـ 3000 دج للأشخاص المعوقين تدفع لهم مباشرة أو المتكفل بهم إذا تعذر عليهم القدرة على التنقل أو القيام بالنشاطات وتم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 31_10_2007.

2. امتيازات النقل والضمان الاجتماعي:

لما كان الأطفال ذوي الإعاقة جزء من فئة الأشخاص المعاقين فإن لهم جملة من الحقوق التي يستفيد منها تتمثل في:

حق استفادة الأطفال ذوي الإعاقة ما بين مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي و بين التخفيض إلى النصف على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم.

يتم إدماج الأطفال المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي[1].

ثانيا: التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة.

1-آليات الاندماج الاجتماعي[2]:

أ- الوسائل التعليمية:

التكفل المبكر بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال ضمان التدريس بدون اعتبار لعامل السن، على أن يكون إجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني وعن طريق أقسام خاصة في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي إن تطلب الأمر ذلك.

ب- الوسائل المعيشية:

تسهيلا لظروف المعيشة للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال من نفس الفئة تطبق تدابير القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهم ويتمثل في تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والدينية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية...

ج- الوسائل الوقائية:

وتتمثل في القيام بالبرامج تتصل بأعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية، حملات الإعلام والتحسيس تجاه المواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة، كما تتممن خلال التدابير المتعلقة بالكشف بواسطة أعمال طبية واجتماعية مبكرة وتحاليل واختبارات وفحوص طبية تهدف للتعرف على الإعاقة والعمل على تنقيص أسابها[3]

[1]- أحمد بن عيسى: المرجع السابق، ص 12_13.

[2]- العمري عيسات: المرجع السابق، ص177 وما بعدها

[3]- احمد بن عيسى: المرجع نفسه، ص 14_15.

www.manaraa.com

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن موضوع الإعاقة وخاصة في فئة الأطفال تعد من المواضيع التي شغلت التشريعات سواء الدولية أو الداخلية.

ولقد عمل المشرع الجزائري على حماية هذه الفئة وذلك عن الطريق الآليات القانونية التي سبق التعرض لها، إلا أن الملاحظ لهذه الآليات نجد أنها تعاني صعوبات مختلفة أثناء التطبيق وذلك إما بسبب خصوصية شخصية الأطفال ذوي الإعاقة، خاصة تلك الفئة التي لا تستطيع أن تندمج اجتماعيا أو بسبب الإدارات التي لا تجعل من رعاية الأطفال ذوي الإعاقة أولوية خاصة، الأمر الذي تؤثر على آليات الحماية القانونية المتوفرة ، إلا أن المشرع لم يضع قوانين على سبيل الحصر والتخصيص للفئة المعاقة التي تكفل الحماية القانونية والاجتماعية وآليات الاندماج في المجتمع التي تكفل له العيش الكريم وعليه نوصي بمايلي:

- يجب سن قوانين خاصة بالمعاقين تندرج ضمنها فئة الأطفال.
- العمل على وضع إطار قانوني يعطي للطفل المعاق حقه ويفرض التزامات على الأفراد داخل المجتمع.
- تطوير آليات الاندماج الاجتماعي من خلال إيجاد مراكز متخصصة سواء تعليمية أو مهنية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الدستور.

1. القانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 متضمن تعديل الدستور.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية:

2. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، المنفذة في 2 سبتمبر 1990.

3. الاتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للأمم المتحدة لسنة 2006.

ثالثا: القوانين:

4-الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، بالقانون رقم 16_02 في 19 يونيو 2016.

5. القانون رقم 85_05 مؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

6. القانون 02_09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.

رابعا: المراسيم التفيذية:

7. المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين و اعادة تاهيلهم المهني.

خامسا: المراجع العامة:

8. سيد سليمان عبد الرحمان: سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة،ب ط، مكتبة زهراء الشرق، مصر، ج 2.

9. طه محمود احمد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض،1993

10. قمش مصطفى نوري ومعايطة خليل عبد الرحمن : سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع،الأردن، 2007

www.manaraa.com

11. متولي ذكرى لطيف: الإعاقة العقلية، ط 1، مكتبة الرشد، السعودية.

12. مرزوق وفاء: حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

سادسا: المذكرات و الرسائل الجامعية:

13. الرنتيسي أحمد محمد: منظور للممارسات العامة في الخدمة الاجتماعية للتغلب على المشكلات التي تحد من التحاق المعاقين حركيا بفرص العمل، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الخدمة الاجتماعية،جامعة الحلوان، فلسطين، 2008

14. حاج علي بدر الدين: : الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2010_2011.

15- عوض هبة عاطف السيد محمود : دور الجمعيات الأهلية في تفعيل حقوق المعاقين، رسالة للحصول على الماجستير في علم الاجتماع، جامعة المنصورة، مصر 2014

16-نجار حمو ابن إبراهيم: الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي و القانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014_2015

سابعا: المقالات:

17. الليثي فاتن صبري سيد: حق الطفل المعاق في الحماية، العدد 9، مجلة المفكر.

18. بن عيسى احمد : الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، العدد1، مجلة الفقه والقانون، .2012

19. بوصنبرة عبد الله: دور الجمعيات في رعاية و تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، عدد 10، مجلة الباحث الاجتماعي، 2010.

20. دقايشية زهور: الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد6، .2016

21-روان محمد صالح: جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، العدد 16، دفاتر السياسة والقانون، جانفي .2017

22- ملياني صليحة: الإطار القانوني لمفهوم جريمة الاختطاف في القانون الجزائري ،العدد12، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، 2017

23-عزيز سامية: الرعاية الاجتماعية للمعاقين بصريا،العدد 4، دراسات نفسية و تربوية، .2010

24-عيسات العمري:مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية-،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد19 ديسمبر2018..

www.manaraa.com